

الوسيط في المذهب

والثانية أن بياض الوجه محيط بها من الجوانب .
وأما اللحية فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع في حد الوجه .
والخفيفة ما يتراءى منها البشرة للناظر في مجلس التخاطب أو ما يصل الماء إليه من غير
مزيد تكلف وإن كانت كثيفة فلا يجب إلى في حق المرأة لأن اللحية لها نادرة .
ثم هل تجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه فيه قولان